



قرار رقم (١١٣) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام :
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالرقم /٣٩٤٥/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن نظام إصدار وطرح الأوراق المالية.
- اجتماع الهيئة العامة غير العادية لبنك البركة - سورية المنعقد بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠٢٤.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم (٢٣٦٩) تاريخ ١١/٠٨/٢٠٢٤ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للبنك لناحية زيادة رأس المال.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /١٨/ المنعقدة بتاريخ ٠٣/٠٩/٢٠٢٤.

يقرر مايلي :

- مادة_١- الموافقة على اعتماد الأسهم المنوي إصدارها من قبل بنك البركة - سورية والبالغ عددها /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية قدرها /١٠٠/ ل.س وبقيمة إجمالية تبلغ /٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة سورية بغرض زيادة رأس مال المصرف عن طريق ضم جزء من الأرباح المدورة.
- المادة-٢- توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجل مساهمي البنك لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ١٧/٠٩/٢٠٢٤ كل بحسب نسبة مساهمته في رأس المال
- مادة_٣- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٠٣/٠٩/٢٠٢٤

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

